II. كنانيش التحملات

1. الأنشطة الصيفية الموسمية
2. كراء آليات الرياضة المائية ذات محرك
3. إنشاء استغلال المراكز الرياضات البحرية
4. استخراج الملح بالسبخات
5. استغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية
6. إنشاء واستغلال الوحدات الصناعية
7. إنشاء واستغلال محطات لتحلية مياه البحر
8. إنشاء واستغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

كنـــاش التحمـــلات

استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ .....
.....إقليم .....

الأنشطة الصيفية الموسمية

1. المظلات الشمسية والأرائك
2. المرافق الصحية
3. الرشاشات والمغاسل
4. محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة
5. فضاء لألعاب الأطفال
6. مستودعات الملابس والأمتعة

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

الأنشطة الصيفية الموسمية

طبقـا لمقتضيـات المـادة .....
.....
.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

- **الأشخاص الذاتيون :**

السيد(ة) : .....
الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم : .....
القاطن(ة) ب : .....
الهاتف : .....
الفاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....
رقم الحساب البنكي : .....

- **الأشخاص المعنويون :**

السيد(ة) : .....
الممثل القانوني للشركة : .....
الهيئة القانونية للشركة : .....
مقر الشركة وعنوانها : .....
الهاتف : .....
الفاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....
رقم السجل التجاري : .....
رقم الحساب البنكي للشركة : .....

المشار إليه لاحقا بـ «**المستفيد**»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأول : الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- الظهير الصادر بتاريخ 29 رمضان 1436(16 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة الفصل 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والموانئي؛
- قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛

المادة الثانية : موضوع كناش التحملات

- يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة أرضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها.....متر مربع، الكائنة بجماعة.....، إقليم ..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من أجل وضع واستغلال :
  1. المظلات الشمسية والأرائك،
  2. المرافق الصحية،
  3. الرشاشات والمغاسل
  4. محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة،
  5. فضاء لألعاب الأطفال،
  6. مستودعات الملابس والأمتعة.

المادة الثالثة : طبيعة الرخصة ومدتها

أ- طبيعة الرخصة:

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كليا، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكري للغير كلا أو جزءا من هذه القطعة، علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة ويمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، ولا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري.

هذه الرخصة الخاصة بالاحتلال المؤقت لا تعفي المستفيد من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ب- مدة الاستغلال.

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض دعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية مع المتابعة القضائية.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الرابعة : معطيات حول القطعة المرخص بها

- المساحة : .....
- الإحداثيات : .....

الوتد رقم	الأفصول	الأنسوب
A1		
A2		
A3		
A4		

المادة الخامسة : تنفيذ الأشغال والتزامات المستفيد

يتم وضع التجهيزات الخاصة بالمشروع حسب القواعد الفنية المتبعة في مجال استغلال الملك العمومي البحري وتحت إشراف ومراقبة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بـ.....

ويتعين أن تكون المواد المستعملة مطابقة للمعايير المنصوص عليها وتتناسب ومدة الاحتلال، وللنموذج المقترح من قبل الإدارة، أو أفضل منه.

كما يتعين تحديد الحيز والمساحة المخصصة لكل نشاط على حدة في حالة طلب استغلال قطعة لأنشطة متعددة.

1. محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة:

- مواد البناء من البلاستيك أو الخشب من نوع جيد،
- مطابقة طاولة المناولة للمعايير الصحية المعمول بها في المطاعم
- بخصوص الكراسي والطاولات يتعين أن تكون من الخشب أو البلاستيك الصلب، مع مراعاة النظافة والجودة وتوحيد الألوان،
- الربط بشبكة الماء والكهرباء ونظام للصرف الصحي.

2. المرافق الصحية:

- مواد البناء من البلاستيك أو الخشب من نوع جيد،
- مطابقة أو أفضل من النموذج المقترح من قبل الإدارة،
- الربط بشبكة الماء والكهرباء ونظام للصرف الصحي. وفي حالة انخفاض الشاطئ عن مستوى شبكة الصرف الصحي، ينبغي تزويد المرافق الصحية بحطة للضخ لصرف المياه العادمة نحو الشبكة أو نحو صهريج خاص مع الحرص على تفريغه بانتظام.

3. المظلات الشمسية والأرائك:

- ثوب المظلات والأرائك قابل للغسل ومريح ومن عينة جيدة،
- ألوان تناسب المنظر العام للشاطئ،
- متطابقة من حيث الشكل والحجم واللون،
- تحديد مواقع المظلات والأرائك على تصميم القطعة الأرضية.

4. الرشاشات والمغاسل:

- المواد المستعملة من الإينوكس أو الخشب من نوع جيد،
- ذات ألوان تناسب المنظر العام للشاطئ،
- متطابقة من حيث الشكل والحجم واللون،
- تجهيز الرشاشات والمغاسل بنظام للصرف الصحي. وفي حالة انخفاض الشاطئ عن مستوى شبكة الصرف الصحي، ينبغي تزويد المرافق الصحية بحطة للضخ لصرف المياه العادمة نحو الشبكة أو نحو صهريج خاص مع الحرص على تفريغه بانتظام.
- تحديد مواقع الرشاشات والمغاسل حسب كثافة المصطافين.

5. فضاء لألعاب الأطفال:

- المواد المستعملة ذات ألوان تناسب المنظر العام للشاطئ،
- الفضاءات مخصصة حصريا للأطفال،
- ألعاب تناسب سن الأطفال وطبيعة لعبهم،
- تجهيزات محروسة توفر شروط الأمن والسلامة حسب المعايير المعمول بها،
- فضاءات مسيجة مع مراقبة الدخول والخروج.

6. مستودعات الملابس والأمتعة:

- ألوان وأشكال تناسب المنظر العام للشاطئ،
- مواد البناء من المعدن أو الخشب من نوع جيد،
- مزودة بأقفال متينة ومن نوع جيد لضمان حفظ أمتعة المصطافين،
- تعيين حارس خاص مسؤول عن تسيير وحراسة المستودع.

- تنفذ الأشغال وفق التصاميم المصادق عليها والمرفقة لأصل كناش التحملات ولا يسمح بأي تعديل أو تغيير إلا بالموافقة الكتابية لمصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بـ.....،
- يلزم المرخص له بوضع علامات التشوير والتحديد، بما فيها وضع الأوتاد، وذلك بعد مصادقة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بـ.....،
- يتحمل المرخص له مسؤولية كافة الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي البحري أو بالغير من جراء تنفيذ الأشغال،
- يتعين الانتهاء من الأشغال داخل أجل ..... يبتدئ من تاريخ الحصول على التراخيص والتصريحات اللازمة،
- الحفاظ على الساحل مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، خاصة مقتضيات قانون 81.12 المتعلق بالساحل،
- احترام مقتضيات وثائق التعمير والقوانين الجاري بها العمل،
- التزام المستفيد، عند انتهاء الرخصة، بأن تبقى جميع مكونات المشروع في حالة جيدة لتقديم خدماته على أحسن وجه ممكن.
- عند انتهاء الرخصة، وفي حالة عدم تجديدها، يتعين على المستفيد إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع القطعة المستغلة إلى حالتها الأصلية، وفي حالة عدم القيام بذلك تقوم الإدارة بإزالتها على نفقته، كما يمكن للإدارة أن تحل محله في تقديم الخدمات وتدبير واستغلال كل مرافق المشروع وبدون تقديم أي تعويض للمستفيد.

المادة السادسة : التحويل الجزئي أو الكلي للرخصة

يمكن للمستفيد بعد الموافقة المسبقة لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تحويل كل الحقوق الناجمة عن رخصة الاحتلال المؤقت، أو جزء منها للغير، شريطة أن يتوفر المحتل الجديد على مرجعية في إدارة المشروع تماثل خبرة صاحب الرخصة الأصلي وتتم عملية التحويل بقرار وزاري .

في حالة تحويل دون الموافقة المسبقة لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، يحق للإدارة إلغاء الرخصة نهائيا ، وتطبيق دعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية في حق المستغل المحتل الجديد، طبقا للقانون 9/96 الجاري به العمل، كما يمكن متابعته أمام القضاء لإخراجه من الملك العمومي للدولة.

أما في حالة قبول الإدارة تسوية الوضعية القانونية للمستغل الجديد فإن الإتاوة المطبقة تحتسب على أساس أن المنشآت مشيدة من طرف الإدارة بتاريخ التحويل.

المادة السابعة: الإتاوة

يتعين على المأذون له أداء الإتاوة المستحقة عن هذا الاحتلال فور تسلمه قرار الترخيص بالنسبة للسنة الجارية وقبل متم شهر يناير من كل سنة، وكل تأخير أو تماطل في أدائها يؤدي إلى سحب الرخصة، كما يتحمل تكاليف طوابع المخالصة الواجبة عن قرار الترخيص وكناش التحملات وكذا عن باقي الوثائق الإدارية المكونة لملف الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية المعنية.

هذا، وتبقى الإتاوة المستحقة عن هذا الاحتلال قابلة للمراجعة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 7 من ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام.

المادة الثامنة : الرسوم والتعريفات

تحدد التعريفات والأثمنة المطبقة على المستفيدين من خدمات المشروع من لدن المستفيد ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة النهائية عليها من طرف الجهة الإدارية المختصة حسبما هو محدد بالتنظيمات الجاري بها العمل .

ويتحمل المستفيد بمفرده تسديد جميع الضرائب والرسوم وتقدير الوعاء الضريبي الخاص بمشروعه.

المادة التاسعة : إصلاح الأضرار

يتعين على المستفيد إصلاح جميع الأضرار التي قد يلحقها بملك الدولة العام، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ مطالبته من طرف الإدارة لإصلاح هذه الأضرار.

في حالة عدم قيام المستفيد بالأشغال المذكورة، يمكن للإدارة أن تحل محله لتقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته،

المادة العاشرة : سحب الرخصة

يلتزم المستفيد باستغلال القطعة الأرضية المرخصة في إطار الاحترام التام للقوانين المنظمة للملك العام وخاصة ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام.

يمكن للإدارة أن تسحب الرخصة بدون سابق إنذار وبدون أي تعويض في الحالات التالية:

عدم أداء الإتاوة داخل الآجال المحددة؛

تولية الحقوق الناتجة عن الرخصة كلا أو جزءا لفائدة الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

الزيادة في المساحة أو تغيير البنايات والمنشآت المرخصة فوق القطعة الأرضية المعنية دون الحصول على الموافقة المسبقة السالفة الذكر؛

كراء القطعة لفائدة الغير؛

تغيير موضوع الرخصة؛

الإخلال بإحدى مقتضيات قرار الترخيص أو بإحدى بنود هذا الكناش؛

وبصفة عامة في حالة عدم احترام القوانين المنظمة للملك العام، ولاسيما ظهير30نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى الحالات المشار إليها أعلاه، يحق للإدارة سحب الرخصة وبدون أي تعويض، إذ ما استلزمت المصلحة العامة ذلك، بعد توجيه إشعار للمأذون له ثلاثة أشهر قبل اتخاذ قرار السحب.

المادة الحادية عشرة : المراقبة

تتم عمليات الأشغال الأولية للمشروع وأشغال الصيانة والتعديلات تحت مراقبة أعوان الإدارة المعينين لهذا الغرض، كما يتعين على المستفيد أن يعرض التصاميم والرسومات على الإدارة للمصادقة قبل الشروع في عملية الإنجاز .

يتعين على المأذون له العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المحلات والبنايات المشيدة فوق القطعة الأرضية المعنية للتأكد من مدى احترام المأذون له لمقتضيات قرار الترخيص وبنود كناش التحملات هذا .

المادة الثانية عشر: التأمين

يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاولة هذا النشاط.

المادة الثالثة عشر: محل المخابرة

يلتزم المستفيد بتخصيص مكتب بموقع المشروع ، ويعين ممثلا له قادرا على تلقي مختلف التبليغات المحتملة .

المادة الرابعة عشر: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع التجهيزات بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين أو بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي.

المادة الخامسة عشر: فض النزاعات

- ترفع المنازعات الناجمة عن تنفيذ كناش التحملات وقرار الترخيص على أنظار المحاكم المغربية المختصة .

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

الأنشطة الصيفية الموسمية

قرار الترخيص رقم : .....

مبلغ الإتاوة :.....

إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)	اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)
تقديم و توقيع من طرف	

مصادق عليه من طرف

(المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

نظام طلب العروض

استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ .....
.....إقليم .....

الأنشطة الصيفية الموسمية

1. المظلات الشمسية والأرائك
2. المرافق الصحية
3. الرشاشات والمغاسل
4. محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة
5. فضاء لألعاب الأطفال
6. مستودعات الملابس والأمتعة

المادة الأولى: الموضوع

يعلن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....عن إجراء طلب عروض للاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ.....

جماعة .....

إقليم.....

ويبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالقطع الأرضية موضوع طلب العروض، والمشار إليها في التصميم المرفق بكناش التحملات :

رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	الثمن الأدنى للعروض بالدرهم/م^2	قيمة الضمانة البنكية

المادة الثانية: موقع القطعة الأرضية المعنية

يفترض في المرشحين أن يكونوا على علم بجميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعلى اطلاع ومعرفة تامين بموقع القطعة الأرضية المبينة حدودها ومساحتها وموقعها بجدول الإحداثيات التالية وكذا شروط استغلالها.

الوتد رقم	الأفصول	الأنسوب
A1		
A2		
A3		
A4		

المادة الثالثة : المشاركة في العروض

- يمكن المشاركة في طلب العروض من طرف الأشخاص الذاتيين والأشخاص المعنويين.
- لا يمكن للمتنافس المشاركة في طلب العروض إلا بشأن قطعة واحدة.
- يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المتنافسين أن يكونوا في وضعية قانونية سليمة إزاء الملك العمومي البحري.

المادة الرابعة: تكوين الملف

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية :

1. الملف الإداري :

- نظام المنافسة هذا موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- التعهد بأداء الإتاوة الواجبة موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- كناش التحملات الذي يحدد شروط الاستغلال وكذا التزامات المرشح موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- ما يثبت أداء الإتاوات السابقة في حالة ما إذا كان المتنافس يستغل بصفة قانونية الملك العام البحري بصفة عامة.

للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- وصل أداء الأجرة عن الخدمات.
- الضمانة البنكية تتضمن رقم وتاريخ طلب العروض بالنسبة لكل قطعة على حدى حسب الجدول المشار إليه في المادة الأولى

للأشخاص المعنويين، نسخة مصادق عليها من الوثائق التالية:

- القانون الأساسي للشركة
- محضر لآخر جمع عام
- السجل التجاري
- شهادة الضمان الاجتماعي
- الشهادة الجبائية
- الضمانة البنكية تتضمن رقم وتاريخ طلب العروض بالنسبة لكل قطعة على حدى حسب الجدول المشار إليه في المادة الأولى
- وصل أداء الأجرة عن الخدمات.

2.الملف التقني :

- ورقة تقنية تحدد منهجية إنجاز المشروع وجدول الإنجاز الزمني، وكيفية التنظيم والأمن والسلامة والمحافظة على البيئة،
- ورقة تقنية وصفية للتجهيزات المقترح استعمالها في المشروع، حسب النماذج المرفقة بكناش التحملات،
- فاتورة أولية (facture pro-forma) أو عقد كراء للوسائل والتجهيزات المزمع استعمالها لتهييئ القطعة:
- المظلات الشمسية والأرائك،
- المرافق الصحية،
- الرشاشات والمغاسل،
- محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة،
- فضاء لألعاب الأطفال،
- مستودعات الملابس والأمتعة،
- تصميم تهيئة المشروع يبين المواد المستعملة وتوزيع المساحات الخاصة بكل نشاط والممرات،
- أجهزة الوقاية والأمن والسلامة والمحافظة على البيئة،
- نظام صرف المياه العادمة،
- بطاقة تقنية تبين الوسائل البشرية والمادية المزمع تخصيصها للمشروع مرفقة بالسيرة الذاتية والشواهد المهنية للمسير والمساعدين ذات العلاقة بموضوع طلب العروض.

1.الملف المالي يحتوي على :

- العرض المالي المقترح علما أن هذا العرض سيضاف إلى الإتاوة السنوية المشار إليها في التعهد بأداء الإتاوة
- يتعين وضع الوثائق المشار إليها أعلاه في ظرف يحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري والمالي ويضم ثلاثة أظرفة :
- **الأول** : يضم وثائق الملف الإداري ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري،
- **الثاني** : يضم العرض المالي ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة العرض المالي.
- **الثالث** : يضم وثائق الملف التقني ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة الملف التقني.

تشير الأظرفة الثلاثة بصفة بارزة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس
- موضوع طلب العروض مع ذكر رقم البقعة أو البقع المعنية بالعرض المقدم
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة

يرسل الظرف سالف الذكر عن طريق البريد المضمون إلى السيد المدير ..... للتجهيز والنقل واللوجستيك بـ..... أو يودع لدى المصلحة المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري بنفس المديرية.

ملاحظة: كل ملف لا يحترم ما ذكر سابقا يعتبر لاغيا.

المادة الخامسة : معايير اختيار المرشح

تحدد هذه المعايير اعتمادا على تحليل العرضين التقني بنسبة 70% والمالي بنسبة 30% كالتالي :

المرحلة الأولى : تحليل العرض التقني (100 نقطة) ن.ت

أ) التجهيزات (60 نقطة) ن.ت1

	الشكل	البنية والسلامة	المواد المستعملة	المجموع
المظلات الشمسية	2.00	2.00	2.00	6.00
الأرائك	2.00	2.00	2.00	6.00
الرشاشات	1.00	1.00	1.00	3.00
المغاسل	1.00	1.00	1.00	3.00
محل المشروبات	2.00	2.00	2.00	6.00
الطاولات والكراسي	1.00	1.00	1.00	3.00
فضاء ألعاب الأطفال	2.00	2.00	2.00	6.00
كراء أدوات الشاطئ	2.00	2.00	2.00	6.00
المستودعات	2.00	2.00	2.00	6.00
المرافق الصحية	2.00	2.00	2.00	6.00
أكياس القمامة	1.00	1.00	1.00	3.00
تهيئة الفضاء عموما	2.00	2.00	2.00	6.00
المجموع				60.00

معامل تقييم النقطة حسب الجدول أعلاه :

جيد (1)

حسن (0.75)

مقبول (0.50)

ناقص (0.25)

غير ملائم (0)

التدبير والتنظيم (20 نقطة) ن.ت2

جيد (20)

حسن (15)

مقبول (10)

ناقص (5)

ب) الموارد البشرية والتجربة الميدانية (20 نقطة) ن.ت3

	اعتبارات التقييم	معيار التقييم
المدير (01 نقط)	التجربة	نقطة واحدة عن كل سنة في حدود خمس نقط
	الشواهد	شهادة : 5 نقط دون : 0 نقطة
عامل المطعم (5 نقط)	التجربة	نقطة واحدة عن كل سنة في حدود ثلاث نقط
	الشواهد	شهادة : نقطتان دون : 0 نقطة
المنشط (5 نقط)	التجربة	نقطة واحدة عن كل سنة في حدود خمس نقط

يتم احتساب النقطة التقنية كما يلي:

ن.ت = ن.ت1+ ن.ت2 + ن.ت3

المرحلة الثانية: تحليل العرض المالي (100 نقطة) ن.م

بعد مراجعة المعايير التقنية تفتح أظرفة العروض المالية لجميع المرشحين ،

يتم احتساب النقطة المالية كما يلي:

ن.م = (100× العرض المالي للمترشح)/ أكبر عرض مالي

المرحلة الثالثة: النقطة النهائية (ن.ن)

ن.ن =70% ن.ت+ 30% ن.م

في حالة تسجيل تناقض بين المبلغ المقترح بكناش التحملات وذلك المقترح بالتعهد بأداء الإتاوة فإن الإدارة ستأخذ بعين الاعتبار العرض الأفضل بالنسبة لها.

المادة السادسة : إلغاء المنافسة

يبقى للجنة المكلفة بطلب العروض الحق في إلغاء المنافسة إذا تبين لها عدم جدية أو أهمية العروض المقدمة بالنظر إلى ضآلتها.

المادة السابعة : الإعلان عن نتائج طلب العروض واستكمال الوثائق

تقوم المديرية الإقليمية .....بالإعلان عن نتائج طلب العروض من خلال إشهارها في الأماكن المخصصة لذلك، مع تبليغ الفائزين بذلك كتابة، و دعوتهم إلى استكمال الوثائق المكملة لملف الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج طلب العروض.

بعد انتهاء هذه المدة يعتبر الفائز متخليا عن حقوقه في استغلال القطعة وتمنح القطعة للمرشح الذي يليه.

المادة الثامنة : أداء الإتاوة

تؤدى الإتاوة الجزافية مجموعة قبل انصرام أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

المادة العاشرة: سحب الملف

يسحب الملف المتعلق بطلب العروض من المديرية ..... للتجهيز والنقل واللوجستيك .....

للمزيد من المعلومات المتعلقة بالموضوع يمكن الاتصال مباشرة بالمديرية ..... للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....

الهاتف :

البريد الإلكتروني:

اطلع ووافق عليه

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

كنـــاش التحمـــلات

استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

بشاطئ .....إقليم .....

لكراء آليات الرياضة المائية ذات محرك

مواسم الاصطياف لسنوات.....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحريل

كراء آليات الرياضة المائية ذات محرك

طبقا لمقتضيات المادة .....

.....

.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

- **الأشخاص الذاتيون :**

السيد(ة) : .....

الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم : .....

القاطن (ة) ب : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم الحساب البنكي : .....

- **الأشخاص المعنويون :**

السيد (ة) : .....

الممثل القانوني للشركة : .....

الهيئة القانونية للشركة : .....

مقر الشركة وعنوانها : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم السجل التجاري : .....

رقم الحساب البنكي للشركة : .....

المشار إليه لاحقا بـ «**المستفيد**»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

الفصل الثانية : الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- الظهير الصادر بتاريخ 29 رمضان 1436(16 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجيستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة الفصل 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والموانئي؛
- الدورية المشتركة رقم 5991 بتاريخ 23/8/2013 بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني المنظمة للمساطر التطبيقية على الآليات المائية الخاصة بالترفيه ذات محرك تقوم بالإبحار بالقرب من الساحل باستثناء المنافسات الرياضية.

الفصل الثالثة : موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد بالاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري بشاطئ .....البالغ مساحتها .....الكائنة ببلدية .....، إقليم ..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات.

الفصل الرابعة : طبيعة الرخصة ومدتها

تمنح هذه الرخصة في إطار القوانين الجاري بها العمل ولا تعفي المستفيد من الرخص التكميلية الأخرى اللازمة لممارسة كراء الآليات المائية الخاصة بالترفيه ذات محرك.

تمتد فترة استغلال القطعة المرخصة لكراء معدات الرياضة البحرية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد لسنتين، وذلك خلال الفترة الصيفية الممتدة ما بين 15 يونيو و 15 سبتمبر من كل سنة.

الفصل الخامسة : التجهيز

يتولى المستفيد بموجب قرار الاحتلال المؤقت الممنوح له تحمل نفقات تجهيز القطعة وتهيئتها مع تنظيف المنطقة ووضع علامات التشوير (balisage) في حالة لم تتكلف المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بذلك .

يتولى المستفيد تحديد القطعة الأرضية الموضوعة رهن إشارته ووضع أوتاد من خشب موصولة بحبال ظاهرة، دون أن يشكل هذا التحديد أي إزعاج للمصطافين.

الفصل السادسة : تفويت الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستفيد إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة تحويل حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري في حدود مدة صلاحية قرار الترخيص الممنوح له لهذا الغرض إلى أشخاص من القطاع العام أو الخاص ليقوموا مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة كلية أو جزئية. ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تبعي أو تجاري.

ويمكن سحب القرار لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة.

الفصل السابعة : تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير بالقطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع الفصل الثاني من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الثاني: البنود التقنية

الفصل الثامنة : التزامات المستفيد

- يتعهد المستفيد بما يلي :
- التقيد بالالتزامات المحددة بالدورية المشتركة رقم 5991 وخصوصا المادة السادسة منها.
- التقيد باحترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بشروط كراء واستعمال الآليات المائية التي تنص عليها الدورية المشتركة.
- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري وصيانة وضمان استغلاله استغلالا أمثل.
- عدم السماح بإقامة أي شكل من أشكال البنايات الصلبة ذات أساس ثابت.
- ضمان تخصيص منافذ للاستعمال العمومي بكل حرية وبصفة مجانية.
- التقيد باستغلال الملك العام البحري وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من كناش التحملات هذا ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- التقيد باحترام مقتضيات وثائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها.
- التعهد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.
- وضع خزانات الوقود في مكان آمن بشكل لا يهدد راحة و سلامة المصطافين.
- إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال من كل سنة.

الفصل التاسعة : مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي كارتفاع الموج مثلا.

الفصل العاشرة : الإتاوة

يؤدي المستفيد إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات إضافة للعرض المالي المقترح.

ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

الفصل الحادية عشر: سحب الرخصة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر عن دفعها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

- عدم وضع ملف الترخيص لدى مصالح الملاحة التجارية في أجل شهر بعد تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري إلى المستفيد.

الفصل الثانية عشر : المراقبة

يتعين على المأذون له العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام وكذا رجال الدرك والشرطة والسماح لهم بزيارة المنشآت في أي وقت ودون إذن مسبق.

الفصل الثالثة عشر: التأمين

يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاولة هذا النشاط

الفصل الرابعة عشر: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

كراء آليات الرياضة المائية ذات محرك

قرار الترخيص رقم : .....

مبلغ الإتاوة :.....

إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)	**اطلع ووافق عليه المستفيد:** (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)
تقديم و توقيع من طرف	
مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

نظام طلب العروض

استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

بشاطئ .....إقليم .....

لكراء آليات الرياضة المائية ذات محرك

مواسم الاصطياف لسنوات.....

المادة الأولى: الموضوع

- يعلن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ب..... عن إجراء طلب عروض من أجل استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ..... اقليم ..... لكراء آليات الرياضة المائية ذات محرك لفترة الاصطياف لسنوات.....

المادة الثانية: موقع القطعة الأرضية المعنية

- يفترض في المرشحين أن يكونوا على علم بجميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعلى اطلاع ومعرفة تامتين بموقع القطعة الأرضية المبينة حدودها ومساحتها وموقعها بجدول الإحداثيات التالية وكذا شروط استغلالها.

-

الوتد رقم	الأفصول	الأنسوب
A1		
A2		
A3		
A4		

المادة الثالثة : المشاركة في العروض

- يمكن المشاركة في طلب العروض من طرف الأشخاص الذاتيين و الأشخاص المعنويين.
- يمكن لكل متنافس المشاركة في طلب العروض لقطعة واحدة أو أكثر.
- لا يمكن للمتنافسين الفوز بأكثر من ..... قطع بالنسبة للنشاط الواحد إلا في حالة توفر قطع أخرى وعدم وجود متنافسين آخرين
- يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المتنافسين أن يكونوا في وضعية قانونية إزاء الملك العمومي البحري.

المادة الرابعة : تكوين الملف

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية :

الملف الإداري :

- نظام المنافسة هذا موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- التعهد بأداء الإتاوة الواجبة موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- كناش التحملات الذي يحدد شروط الاستغلال وكذا التزامات المرشح موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- بطاقة تقنية تبين لائحة آليات الرياضة المائية ذات محرك المزمع استعمالها والتي يجب أن تكون في حالة جيدة مرفوقة بصور: عمر الآليات يجب أن لا يتجاوز ثلاث سنوات.
- فاتورة أولية (facture pro-forma) للآليات المزمع استعمالها.
- تصميم يبين وضع الدراجات في القطعة ومكان تخزين الوقود ومكان وضع حاويات النفايات (بإمكان المترشح إضافة ما قد يراه مفيدا للممارسة المثالية لنشاطه).
- بطاقة تقنية تبين الوسائل البشرية والمادية المزمع تخصيصها للمشروع.
- ما يثبت أداء الإتاوات السابقة في حالة ما إذا كان المتنافس يستغل بصفة قانونية الملك العام البحري

الملف المالي يحتوي على :

العرض المالي المقترح علما أن هذا العرض سيضاف إلى الإتاوة السنوية المشار إليها في التعهد بأداء الإتاوة

- يتعين وضع الوثائق المشار إليها أعلاه في ظرف يحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري والمالي ويضم غلافين:

- **الأول :** يضم وثائق الملف الإداري ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري،

- **الثاني :** يضم العرض المالي ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة العرض المالي.

يشير الغلافان المبينان أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس
- موضوع المنافسة
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة

- يرسل الظرف سالف الذكر عن طريق البريد المضمون إلى السيد المدير ..... للتجهيز والنقل واللوجستيك ب..... أو يودع لدى المصلحة المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري بنفس المديرية.

ملاحظة: كل ملف لا يحترم ما ذكر سابقا يعتبر لاغيا.

المادة الخامسة : معايير اختيار المرشح

تحدد هذه المعايير اعتمادا على المعطيات التالية :

المرحلة الأولى: تحليل العرض التقني (100 نقطة) ن.ت

ج) التجربة في الميدان (40 نقطة) ن.ت1

- سنتان وأكثر .....40 نقطة
- سنة واحدة .....20 نقاط
- بدون تجربة .....0 نقطة

د) عمر آليات الرياضة المائية ذات محرك (60 نقطة) ن.ت2

- آليات جديدة .....60 نقطة
- آليات مستعملة.....30 نقطة

تساوي هذه النقطة معدل نقاط جميع الآليات

يتم احتساب النقطة التقنية كما يلي:

ن.ت = ن.ت1+ ن.ت2

المرحلة الثانية: تحليل العرض المالي (100 نقطة) ن.م

بعد مراجعة المعايير التقنية تفتح أظرفة العروض المالية لجميع المرشحين ،

يتم احتساب النقطة المالية كما يلي:

ن.م = (العرض المالي للمترشح/ أكبر عرض مالي ×100)

المرحلة الثالثة: النقطة النهائية (ن.ن)

ن.ن =40% ن.ت+ 60% ن.م

في حالة فوز جميع المشاركين بقطع أرضية تقوم الإدارة بتفويت القطع المتبقية باعتماد نفس المعايير المعتمدة بنظام طلب العروض هذا وبنسبة قطعة واحدة لكل مشترك فائز.

في حالة تسجيل تناقض بين المبلغ المقترح بكناش التحملات وذلك المقترح بالتعهد بأداء الإتاوة فإن الإدارة ستأخذ بعين الاعتبار العرض الأفضل بالنسبة لها.

المادة السادسة : إلغاء المنافسة

يبقى للجنة المكلفة بطلب العروض الحق في إلغاء المنافسة إذا تبين لها تواطؤ بين المتنافسين.

المادة السابعة : استكمال الوثائق

تقوم المديرية الإقليمية .....بالإعلان عن نتائج طلب العروض من خلال إشهارها في الأماكن المخصصة لذلك، مع تبليغ الفائزين بذلك كتابة، و دعوتهم إلى استكمال الوثائق المكملة لملف الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج طلب العروض لاستكمال وثائق الملف داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج طلب العروض.

بعد انتهاء هذه المدة يعتبر الفائز متخليا عن حقوقه في استغلال القطعة وتمنح القطعة للمرشح الذي يليه.

المادة الثامنة : أداء الإتاوة

تؤدى الإتاوة السنوية مجموعة قبل انصرام أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

المادة التاسعة: سحب الملف

يسحب الملف المتعلق بطلب العروض من المديرية ..... للتجهيز والنقل واللوجستيك .....

للمزيد من المعلومات المتعلقة بالموضوع يمكن الاتصال مباشرة بالمديرية ..... للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....

الهاتف :

البريد الإلكتروني :

اطلع ووافق عليه

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

كنـــاش التحمـــلات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال مركز للرياضات البحرية

موقع القطعة .....

قرار الترخيص رقم .....

بتاريخ .....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال مركز للرياضات البحرية

طبقا لمقتضيات المادة .....

.....

.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء الممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ **«الإدارة»**

من جهة

و :

- **الأشخاص الذاتيون :**

السيد(ة) : .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم : .....

القاطن(ة) ب : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم الحساب البنكي : .....

- **الأشخاص المعنويون :**

السيد(ة) : .....

الممثل القانوني للشركة : .....

الهيئة القانونية للشركة : .....

مقر الشركة وعنوانها : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم السجل التجاري : .....

رقم الحساب البنكي للشركة : .....

المشار إليه لاحقا بـ «**المستفيد**»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري بشاطئ ..... الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية .....، إقليم ..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهيرالشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والموانئي؛
- الدورية المشتركة رقم 5991 بتاريخ 23/8/2013 بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني المنظمة للمساطر التطبيقية على الآليات المائية الخاصة بالترفيه ذات محرك تقوم بالإبحار بالقرب من الساحل باستثناء المنافسات الرياضية.
- وثائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ
- المخطط الوطني لتثمين الملك العمومي البحري
- .....

المادة الثالثة: طبيعة الرخصة

- تمنح هذه الرخصة في إطار القوانين الجاري بها العمل
- لا تعفي هذه الرخصة المستفيد من الرخص التكميلية الأخرى اللازمة وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لمزاولة النشاط موضوع الترخيص.

المادة الرابعة: مدة الترخيص

تمتد فترة استغلال القطعة المرخصة بها لمدة .....، غير قابلة للتجديد، وذلك خلال الفترة الصيفية الممتدة ما بين 15 يونيو و 15 سبتمبر من كل سنة.

المادة الخامسة: الإتاوة

يتعهد المستفيد بأداء إتاوة اجمالية محددة في:

- إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات و المحددة في مبلغ.....درهم.
- اتاوة اضافية موضوع العرض المالي المقترح من طرف المستفيد خلال مسطرة طلب العروض.
- ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السادسة: الأداء والغرامات عن التأخير

يؤدي المستفيد المبالغ المالية موضوع المادة السابقة قبل تاريخ:

- 31 يناير من كل سنة بالنسبة للأنشطة الدائمة
- 31 ماي من كل سنة بالنسبة للأنشطة الموسمية الصيفية
- كل تأخير في اداء المبالغ المستحقة للإدارة يترتب عنه تطبيق غرامات مالية محددة كما يلي:
- مبلغ شهري عن كل شهر تأخير يحدد في 20 % من مبلغ الإتاوة الإجمالية ابتداء من الشهر الأول الى الشهر الخامس.
- مبلغ شهري عن كل شهر تأخير يحدد في 50 % من مبلغ الإتاوة الإجمالية ابتداء من الشهر السادس.
- يحدد سقف غرامات التأخير عن الأداء في مبلغ 10 مرات مبلغ الإتاوة الإجمالية.

المادة السابعة: الضمان

- يتعهد المستفيد بتقديم خطاب ضمان.
- يضل الضمان مرصدا لتامين الالتزامات التعاقدية للمستفيد الى حين نهاية مدة الترخيص خاصة فيما يتعلق بحسن تسديد الإتاوات و ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية بعد نهاية مدة الترخيص.
- يحدد مبلغ الضمان في مبلغ الإتاوة الإجمالية لسنة واحدة.
- يجب تكوين الضمان بعد توقيع العقد و قبل تبليغ قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري.
- يتم استرجاع الضمان من طرف المستفيد بعد التأكد من استيفاء الشرطين التاليين:
- تسديد جميع الإتاوات المستحقة من طرف المستفيد.
- ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية.
- تقوم الإدارة بمصادرة الضمان في حالة إخلال المستفيد بأحد الشرطين السابقين.
- احترام المقتضيات المنصوص عليها بقرار الترخيص.

المادة الثامنة: تفويت الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن:

- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.
- ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تبعي أو تجاري.
- حقوق الورثة
- ويمكن سحب القرار لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة

المادة التاسعة: تحويل الرخصة

- لا يمكن تحويل الترخيص موضوع الاحتلال المؤقت للملك العام البحري إلى الغير ليقوم مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات .
- تقوم الإدارة بتوجيه إنذار الى المستفيد في الحالات التالية:

- تغيير بعض او كل مكونات المشروع.
- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر عن دفعها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص و التصاميم؛
- عدم وضع ملف الترخيص لدى مصالح الملاحة التجارية في أجل شهر بعد تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري إلى المستفيد.
- تفويت او تحويل، بصفة كلية أو جزئية، حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري إلى الغير ليقوم مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات.
- عدم تمكين مسؤولي و اعوان الإدارة من اداء مهام المعاينة و المراقبة.
- عدم احترام مقتضيات قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة عامة.

المادة العاشرة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

- لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918
- عدم الاستجابة للإنذار الموجه له من طرف الإدارة في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد ان يتقدم ، في اي وقت، بطلب التنازل عن الرخصة عبر طلب موقع من طرف الشخص المخول له مع ضرورة المصادقة على التوقيع.

المادة الثانية عشر: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق مستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة و بصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- في كلتا الحالتين يتم توجيه انذار الى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الثالثة عشر: التواصل و المراسلات

- تتم المراسلات بين الإدارة و المستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.
- يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات.
- يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون.
- يمكن ان تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الرابعة عشر: عنوان المستفيد

- يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب و الإشارة اليه بكناش التحملات.
- في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره و إلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم بعثها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الخامسة عشر: تبليغ قرار الترخيص

يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فورتوقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفوقا ب:

- نسخة طبقا للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة السادسة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة: .....
- الإحداثيات : .....

الوتد رقم	الأفصول	الأنسوب
A1		
A2		
A3		
A4		

المادة السابعة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاولة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

- .....
- .....

المادة الثامنة عشر: التجهيز

يتولى المستفيد بموجب قرار الاحتلال المؤقت الممنوح له:

تحديد القطعة الأرضية الموضوعة رهن إشارته ووضع أوتاد من خشب موصولة بحبال ظاهرة، دون أن يشكل هذا التحديد أي إزعاج للمصطافين.

- تحمل نفقات تجهيز القطعة وتهيئتها مع تنظيف المنطقة ..... .

المادة التاسعة عشر: مواد البناء

لا يسمح بإقامة أي شكل من أشكال البنايات الصلبة ذات أساس ثابت.

المادة العشرون: انجاز الأشغال

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير بالقطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع المادة الثاني من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الواحدة والعشرون: انجاز الحواجز الحماية و الوقائية

- عند ضرورة انشاء منشآت للحماية و الوقاية من اجل سلامة مزاولة الأنشطة المرخص بها يتحتم على المستفيد انجاز الدراسات التقنية اللازمة عبر الهيئات المعتمدة من طرف السلطات المختصة (مكاتب الدراسات، مختبرات، مهندسين طوبوغرافيين و معماريين...)
- لا يمكن الشروع في انجاز الأشغال الا بعد المصادقة على الدراسات التقنية اللازمة من طرف المصالح المختصة للوزارة.

المادة الثانية و العشرون: تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير بالقطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع المادة الثاني من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تحت مسؤولية المستفيد .

المادة الثالثة و العشرون: إرجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية

- يتعهد المستفيد بإزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال من كل سنة بالنسبة للأنشطة الموسمية.
- بعد نهاية الترخيص او سحب الرخصة من طرف الإدارة حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثامنة اعلاه، يتعهد المستفيد بإرجاع القطعة الأرضية الى حالتها مع تحمل كافة المصاريف الناجمة عنه.

المادة الرابعة و العشرون: ملكية المنشآت بعد نهاية الترخيص

المادة الخامسة و العشرون: التزامات المستفيد

يتعهد المستفيد بما يلي :

- التقيد بالالتزامات المحددة بالدورية المشتركة رقم 5991 وخصوصا المادة السادسة منها.
- التقيد باحترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بالأنشطة المرخص بها.
- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري وصيانة وضمان استغلاله استغلالا أمثل.
- ضمان تخصيص منافذ للاستعمال العمومي بكل حرية وبصفة مجانية.
- التقيد باستغلال الملك العام البحري وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من كناش التحملات هذا ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- التقيد باحترام مقتضيات وثائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها.

المادة السادسة و العشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.
- كما يتعهد المستفيد بالتقيد بمقترحات و توصيات الدراسة البيئية.

المادة السابعة و العشرون: الأمن و السلامة

يتعهد المستفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل سلامة المصطافين و العاملين لديه :

- وضع خزانات الوقود في مكان آمن بشكل لا يهدد راحة و سلامة المصطافين.
- .....

المادة الثامنة و العشرون: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي كارتفاع الموج مثلا.

المادة التاسعة والعشرون: المراقبة

يتعين على المستفيد السماح لمسؤولي و اعوان الإدارة أداء مهام المعاينة و المراقبة في اي وقي طيلة مدة الترخيص.

الباب الثالث : متقضيات عامة

المادة الثلاثون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين:

- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.
- إذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المغربية المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال مركز للرياضات البحرية

قرار الترخيص رقم : .....

مبلغ الإتاوة :.....

<table>
<tr><td>إعداد و توقيع من طرف
(المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)</td><td rowspan="2">اطلع ووافق عليه المستفيد:
(توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)</td></tr>
<tr><td>تقديم و توقيع من طرف</td></tr>
<tr><td colspan="2">مصادق عليه من طرف
(المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)</td></tr>
</table>

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

كنـــاش التحمـــلات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

استخراج الملح بسبخة .....

سبخة .....

قرار الترخيص رقم ..... بتاريخ .....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لاستخراج الملح بسبخة

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

- **الأشخاص الذاتيون :**

السيد(ة) : .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم : .....

القاطن(ة) ب : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم الحساب البنكي : .....

- **الأشخاص المعنويون :**

السيد(ة) : .....

الممثل القانوني للشركة : .....

الهيئة القانونية للشركة : .....

مقر الشركة وعنوانها : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم السجل التجاري : .....

رقم الحساب البنكي للشركة : .....

المشار إليه لاحقا بـ «**المستفيد**»

من جهة ثانية

تم بموجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى:

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العمومي البحري بسبخة ..... الكائنة بالجماعة القروية.....، إقليم ..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت للملك العام للدولة.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير (30 نونبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- وثائق تصميم وتدبير واستعمال الشاطئ
- المخطط الوطني لتثمين الملك العمومي البحري

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة ارضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها.....متر مربع ، الكائنة بالجماعة القروية.....، إقليم ..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من اجل استخراج الملح من طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كليا، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكري للغير كلا أو جزءا من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة و يمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نونبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، و لا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري كما أنها لا تعفيه من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

- يؤدي المستفيد إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات والمحددة في مبلغ.....درهم.
- ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: الضمانة

يلتزم المستغل بدفع ضمانة بمبلغ خمسة آلاف درهم (5000 درهم) بمجرد تبليغه قرار الترخيص، وتصرف هذه الضمانة للمستغل عند نهاية الاستغلال، إلا في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب حيث تصبح هذه الضمانة ملكا للدولة.

المادة الثامنة: تفويت الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستفيد إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة تحويل حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري في حدود مدة صلاحية قرار الترخيص الممنوح له لهذا الغرض إلى أشخاص من القطاع العام أو الخاص ليقوموا مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة كلية أو جزئية. ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تبعي أو تجاري.

المادة التاسعة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة العاشرة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد أن يتقدم، في أي وقت، بطلب التنازل عن الرخصة عبر طلب موقع من طرف الشخص المخول له مع ضرورة المصادقة على التوقيع.

المادة الحادية عشر: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط الترخيص أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- في كلتا الحالتين يتم توجيه إنذار إلى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الثانية عشر: التواصل و المراسلات

- تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.
- يتم بعث هذه الإرساليات إلى العنوان المشار إليه بكناش التحملات.
- يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ أو عبر إرسالها عن طريق الفاكس أو البريد المضمون.
- يمكن أن تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثالثة عشر: عنوان المستفيد

يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب و الإشارة إليه بكناش التحملات.

في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه إخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره وإلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم بعثها إلى العنوان المشار إليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الرابعة عشر: تبليغ قرار الترخيص

يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة أرضية من الملك العام البحري فور توقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا بـ:

- نسخة طبقا للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الخامسة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة: .....
- الإحداثيات :.....

الوتد رقم	الأفصول	الأنسوب
A1		
A2		
A3		
A4		

المادة السادسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاولة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

- استخراج الملح

المادة السابعة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري واستغلاله وفق القوانين الجاري بها العمل و مقتضيات كناش التحملات.
- تنفيذ ، على نفقته و مسؤوليته، جميع الدراسات وإنجاز المنشآت، موضوع قرار الترخيص و كذا التعديلات المطلوبة من طرف الإدارة، وذلك في أجل لا يتعدى ..... أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.
- ضرورة الحصول على جميع التراخيص اللازمة لدى المصالح المعنية .
- العمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالقطعة موضوع الترخيص بصفة خاصة وبالسبخة بصفة عامة، واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم قذف أو دفن كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العمومي البحري أو يؤدي إلى تلوث الساحل.
- احترام الممرات العمومية المخصصة لمرور الشاحنات وكذا منافذ المياه للقطع المجاورة ، حسب التصاميم المدلى.
- بعد انتهاء مدة الترخيص أو التخلي عن الاستغلال، إرجاع حالة القطعة المستغلة إلى حالتها الأصلية وذلك بإزالة جميع المنشآت المقامة فوقها.

المادة الثامنة عشر: تحديد المسؤوليات

- يتحمل المستفيد نفقات جلب مياه البحر للبقعة موضوع الترخيص من أجل استخراج الملح، ولا يمكن له أن يطالب بأي تعويض عن ذلك.
- يجب على المستفيد التقليل من المشاكل التي من شأنها أن تضر بالبقع المجاورة وبالمجال البيئي للسبخة وخاصة ما يتعلق بتجميع الردم المستخرج من الأحواض المعدة لاستخراج الملح.

المادة التاسعة عشر: المراقبة

يتعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المنشآت.

المادة العشرون: التزامات المستفيد

يتعهد المستفيد بما يلي :

- التقيد باحترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بالأنشطة المرخص بها.
- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري وصيانة وضمان استغلاله استغلالا أمثل.
- التقيد باستغلال الملك العام البحري وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من كناش التحملات هذا ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الواحدة والعشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.

المادة الثانية والعشرون: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين أو بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي آخر.

المادة الثالثة والعشرون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين :

- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.
- إذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المغربية المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لاستخراج الملح بسبخة .....

قرار الترخيص رقم : .....

مبلغ الإتاوة :.....

إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)	اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)
تقديم و توقيع من طرف	
مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)	

تربية الأحياء المائية

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

كنـــاش التحمـــلات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

استغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية

موقع القطعة.....

قرار الترخيص رقم .....

بتاريخ .....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لاستغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية

طبقا لمقتضيات المادة .....

.....

.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

- **الأشخاص الذاتيون :**

السيد(ة) : .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم : .....

القاطن(ة) ب : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم الحساب البنكي : .....

- **الأشخاص المعنويون :**

السيد(ة) : .....

الممثل القانوني للشركة : .....

الهيئة القانونية للشركة : .....

مقر الشركة وعنوانها : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم السجل التجاري : .....

رقم الحساب البنكي للشركة : .....

المشار إليه لاحقا بـ «**المستفيد**»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري.....

الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية .....

إقليم .....

المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات ؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة،
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 غشت1914 المنظم للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء
- المخطط الوطني لتثمين الملك العمومي البحري
- .....

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة ارضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها/ طولها .....متر مربع، الكائنة بالجماعة .....

إقليم .....

المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من اجل إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية من طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كليا، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكري للغير كلا أو جزءا من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة ويمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، ولا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري كما أنها لا تعفي المستفيد من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

يؤدي المستفيد إتاوة اجمالية محددة في:

- إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات و المحددة في مبلغ.....درهم.
- اتاوة اضافية موضوع العرض المالي المقترح من طرف المستفيد خلال مسطرة طلب العروض.

ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: الضمان

- يتعهد المستفيد بتقديم خطاب ضمان.
- يضل الضمان مرصدا لتامين الالتزامات التعاقدية للمستفيد الى حين نهاية مدة الترخيص خاصة فيما يتعلق بحسن تسديد الإتاوات وارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية بعد نهاية مدة الترخيص.
- يحدد مبلغ الضمان في مبلغ الإتاوة الإجمالية لسنة واحدة.
- يجب تكوين الضمان بعد توقيع العقد و قبل تبليغ قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري.
- يتم استرجاع الضمان من طرف المستفيد بعد التأكد من استيفاء الشرطين التاليين:
- تسديد جميع الإتاوات المستحقة من طرف المستفيد.
- ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية.
- تقوم الإدارة بمصادرة الضمان في حالة إخلال المستفيد بأحد الشرطين السابقين.
- احترام المقتضيات المنصوص عليها بقرار الترخيص.

المادة الثامنة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة التاسعة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

يمكن للمستفيد ان يتنازل، في اي وقت، عن الرخصة الممنوحة له ، ويقدم لهذ الغاية طلبا موقعا ومصادقا على صحة توقيعه من طرف الشخص المخول له.

المادة العاشرة: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

في كلتا الحالتين يتم توجيه انذار الى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التواصل و المراسلات

تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.
يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات.
يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون.
يمكن أن تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثانية عشر: عنوان المستفيد

يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب والإشارة اليه بكناش التحملات.
في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره وإلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم إرسالها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الثالثة عشر: تبليغ قرار الترخيص

يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فور توقيعه والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا ب:

- نسخة مطابقة للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الرابعة عشر: الإنذار

تقوم الإدارة بتوجيه إنذار الى المستفيد في الحالات التالية:

- تغيير بعض او كل مكونات المشروع.
- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر عن دفعها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص و التصاميم؛
- تفويت او تحويل، بصفة كلية أو جزئية، حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري إلى الغير ليقوم مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بدون الموافقة المسبقة للإدارة.
- عدم تمكين مسؤولي واعوان الإدارة من اداء مهام المعاينة والمراقبة.
- عدم احترام مقتضيات قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة عامة.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الخامسة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة : .....
- الإحداثيات : .....

الوتد رقم	الأفصول	الأنسوب
A1		
A2		
A3		
A4		

المادة السادسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاولة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

- .....
- .....

المادة السابعة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- تنفذ الأشغال وفق التصاميم المصادق عليها والمرفقة بأصل كناش التحملات ولا يسمح بأي تعديل أو تغيير إلا بالموافقة الكتابية لمصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجستيك ب.....،
- يلزم المرخص له بوضع علامات التشوير والتحديد (بما فيها وضع الأوتاد، و تسييج الموقع) وذلك بعد مصادقة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....عليها،
- يتحمل المرخص له مسؤولية كافة الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي البحري أو بالغير من جراء تنفيذ الأشغال،
- يتعين الانتهاء من الأشغال داخل أجل ..... يبتدئ من تاريخ الحصول على التراخيص والتصريحات اللازمة،
- يتم وضع التجهيزات الخاصة بالمزرعة حسب القواعد الفنية المتبعة في مجال استغلال الملك العمومي البحري و تحت إشراف و مراقبة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....ويتعين أن تكون المواد المستعملة في البناء مطابقة للمعايير المنصوص عليها وتتناسب و مدة الاحتلال،
- يتعين على المستفيد الحفاظ على الساحل مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، خاصة مقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- احترام مقتضيات وثائق التعمير وكذا تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها،
- إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال، وفي حالة عدم القيام بذلك تقوم الإدارة بإزالتها على نفقته.

المادة الثامنة عشر: تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير ونظافة القطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع الرخصة من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة التاسعة عشر: انجاز الحواجز الحماية والوقائية

- عند ضرورة انشاء منشآت للحماية والوقاية من اجل سلامة مزاولة الأنشطة المرخص بها يتحتم على المستفيد انجاز الدراسات التقنية اللازمة عبر الهيئات المعتمدة من طرف السلطات المختصة (مكاتب الدراسات، مختبرات، مهندسين طوبوغرافيين ومعماريين...)
- لا يمكن الشروع في انجاز الأشغال الا بعد المصادقة على الدراسات التقنية اللازمة من طرف المصالح المختصة للوزارة.

المادة العشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.
- كما يتعهد المستفيد بالتقيد بمقترحات وتوصيات الدراسة البيئية.

المادة الواحدة والعشرون : المراقبة

يتعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المنشآت و تقديم الملاحظات في أي وقت ودون إذن مسبق.

المادة الثانية والعشرون: التأمين

يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاولة هذا النشاط.

المادة الثالثة والعشرون: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع التجهيزات بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي.

المادة الرابعة والعشرون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لاستغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية

قرار الترخيص رقم : .....

مبلغ الإتاوة :.....

إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)	اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)
تقديم و توقيع من طرف	

مصادق عليه من طرف

(المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

كنـــاش التحمـــلات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال وحدة صناعية

موقع القطعة .....
قرار الترخيص رقم .....
بتاريخ .....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال وحدة صناعية

طبقا لمقتضيات المادة .....

.....

.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

- **الأشخاص الذاتيون :**

السيد(ة) : .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم : .....

القاطن(ة) ب : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم الحساب البنكي : .....

- **الأشخاص المعنويون :**

السيد(ة) : .....

الممثل القانوني للشركة : .....

الهيئة القانونية للشركة : .....

مقر الشركة وعنوانها : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم السجل التجاري : .....

رقم الحساب البنكي للشركة : .....

المشار إليه لاحقا بـ «**المستفيد**»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري.....
الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية .....
إقليم .....
المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتتميمه،
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 24.97.96 بتاريخ 5 دجنبر 1996 بشأن تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة،
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 غشت1914 المنظم للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء
- المخطط الوطني لتثمين الملك العمومي البحري
- .....

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة ارضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها/ طولها .....متر مربع ، الكائنة بالجماعة.....

- إقليم .....

المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من اجل إنشاء واستغلال وحدة صناعية من طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كليا، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكري للغير كلا أو جزءا من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة ويمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، ولا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل

حق الزينة أو الأصل التجاري كما أنها لا تعفي المستفيد من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

يؤدي المستفيد إتاوة اجمالية محددة في:

- إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات والمحددة في مبلغ.....درهم.
- اتاوة اضافية موضوع العرض المالي المقترح من طرف المستفيد خلال مسطرة طلب العروض.

ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: الضمان

- يتعهد المستفيد بتقديم خطاب ضمان.
- يضل الضمان مرصدا لتامين الالتزامات التعاقدية للمستفيد الى حين نهاية مدة الترخيص خاصة فيما يتعلق بحسن تسديد الإتاوات و ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية بعد نهاية مدة الترخيص.
- يحدد مبلغ الضمان في مبلغ ألإتاوة الإجمالية لسنة واحدة.
- يجب تكوين الضمان بعد توقيع العقد و قبل تبليغ قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري.
- يتم استرجاع الضمان من طرف المستفيد بعد التأكد من استيفاء الشرطين التاليين:
- تسديد جميع الإتاوات المستحقة من طرف المستفيد.
- ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية.
- تقوم الإدارة بمصادرة الضمان في حالة إخلال المستفيد بأحد الشرطين السابقين.
- احترام المقتضيات المنصوص عليها بقرار الترخيص.

المادة الثامنة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة التاسعة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد ان يتنازل ، في اي وقت، عن الرخصة الممنوحة له ، ويقدم لهذ الغاية طلبا موقعا ومصادقا على صحة توقيعه من طرف الشخص المخول له.

المادة العاشرة: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- في كلتا الحالتين يتم توجيه انذار الى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التواصل و المراسلات

تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.

يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات.

يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون.

يمكن ان تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثانية عشر: عنوان المستفيد

يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب والإشارة اليه بكناش التحملات.

في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره وإلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم إرسالها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الثالثة عشر: تبليغ قرار الترخيص

يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فور توقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا ب:

- نسخة مطابقة للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الرابعة عشر: الإنذار

تقوم الإدارة بتوجيه إنذار الى المستفيد في الحالات التالية:

- تغيير بعض او كل مكونات المشروع.
- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر عن دفعها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص و التصاميم؛
- تفويت او تحويل، بصفة كلية أو جزئية، حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري إلى الغير ليقوم مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بدون الموافقة المسبقة للإدارة.
- عدم تمكين مسؤولي واعوان الإدارة من اداء مهام المعاينة والمراقبة.
- عدم احترام مقتضيات قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة عامة.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الخامسة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة : .....
- الإحداثيات : .....

الوتد رقم	الأفصول	الأنسوب
A1		
A2		
A3		
A4		

المادة السادسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاولة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

- .....
- .....

المادة السابعة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- تنفذ الأشغال وفق التصاميم المصادق عليها والمرفقة بأصل كناش التحملات ولا يسمح بأي تعديل أو تغيير إلا بالموافقة الكتابية لمصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....،
- يلزم المرخص له بوضع علامات التشوير والتحديد (بما فيها وضع الأوتاد، و تسييج الموقع) وذلك بعد مصادقة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجستيك ب.....عليها،
- يتحمل المرخص له مسؤولية كافة الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي البحري أو بالغير من جراء تنفيذ الأشغال،
- يتعين الانتهاء من الأشغال داخل أجل ..... يبتدئ من تاريخ الحصول على التراخيص والتصريحات اللازمة،
- يتم وضع التجهيزات الخاصة بالوحدات الصناعية حسب القواعد الفنية المتبعة في مجال استغلال الملك العمومي البحري و تحت إشراف و مراقبة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....ويتعين أن تكون المواد المستعملة في البناء مطابقة للمعايير المنصوص عليها وتتناسب و مدة الاحتلال،
- يتعين على المستفيد الحفاظ على الساحل مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، خاصة مقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- احترام مقتضيات وثائق التعمير وكذا تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها،
- إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال، وفي حالة عدم القيام بذلك تقوم الإدارة بإزالتها على نفقته.

المادة الثامنة عشر: تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير ونظافة القطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع الرخصة من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة التاسعة عشر: انجاز الحواجز الحماية والوقائية

- عند ضرورة انشاء منشآت للحماية والوقاية من اجل سلامة مزاولة الأنشطة المرخص بها يتحتم على المستفيد انجاز الدراسات التقنية اللازمة عبر الهيئات المعتمدة من طرف السلطات المختصة (مكاتب الدراسات، مختبرات، مهندسين طوبوغرافيين و معماريين...)

- لا يمكن الشروع في انجاز الأشغال الا بعد المصادقة على الدراسات التقنية اللازمة من طرف المصالح المختصة للوزارة.

المادة العشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.
- كما يتعهد المستفيد بالتقيد بمقترحات وتوصيات الدراسة البيئية.

المادة الواحدة والعشرون : المراقبة

يتعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المنشآت و تقديم الملاحظات في أي وقت ودون إذن مسبق.

المادة الثانية والعشرون: التأمين

يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاولة هذا النشاط.

المادة الثالثة والعشرون: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع التجهيزات بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي.

المادة الرابعة والعشرون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حرر ب .....، بتاريخ .....

اطلع ووافق عليه .....

المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل و اللوجيستيك ب.....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال وحدة صناعية

قرار الترخيص رقم : .....

مبلغ الإتاوة :.....

إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)	اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)
تقديم و توقيع من طرف	
مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

كنـــاش التحمـــلات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال محطة لتحلية مياه البحر

موقع القطعة .....

قرار الترخيص رقم .....

بتاريخ .....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال محطة لتحلية مياه البحر

طبقا لمقتضيات المادة .....

.....

.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

- **الأشخاص الذاتيون :**

السيد(ة) : .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم : .....

القاطن(ة) ب : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم الحساب البنكي : .....

- **الأشخاص المعنويون :**

السيد(ة) : .....

الممثل القانوني للشركة : .....

الهيئة القانونية للشركة : .....

مقر الشركة وعنوانها : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم السجل التجاري : .....

رقم الحساب البنكي للشركة : .....

المشار إليه لاحقا بـ «**المستفيد**»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري بشاطئ ..... الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية .....، إقليم ..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات ؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والموانئي؛
- وثائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ
- المخطط الوطني لتثمين الملك العمومي البحري
- .....

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة ارضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها/ طولها .....متر مربع /أو متر طولي، الكائنة بالجماعة .....، إقليم ..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من اجل إنشاء واستغلال محطة لتصفية مياه البحرمن طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كليا، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكري للغير كلا أو جزءا من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة و يمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، و لا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري كما أنها لا تعفيه من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

- يؤدي المستفيد إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات و المحددة في مبلغ.....درهم.
- ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: تفويت الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستفيد إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة تحويل حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري في حدود مدة صلاحية قرار الترخيص الممنوح له لهذا الغرض إلى أشخاص من القطاع العام أو الخاص ليقوموا مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة كلية أو جزئية. ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تبعي أو تجاري.

المادة الثامنة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة التاسعة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد ان يتقدم ، في اي وقت، بطلب التنازل عن الرخصة عبر طلب موقع من طرف الشخص المخول له مع ضرورة المصادقة على التوقيع.

المادة العاشرة: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

في كلتا الحالتين يتم توجيه انذار الى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التواصل و المراسلات

تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.

يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات.

يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون.

يمكن ان تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثانية عشر: عنوان المستفيد

يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب و الإشارة اليه بكناش التحملات.

في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره و إلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم بعثها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الثالثة عشر: تبليغ قرار الترخيص

يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فور توقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا بـ:

- نسخة طبقا للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

الفصل الثاني: البنود التقنية

المادة الرابعة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة: .....
- الإحداثيات :.....

الوتد رقم	الأفصول	الأنسوب
A1		
A2		
A3		
A4		

المادة الخامسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاولة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

- .....
- .....

المادة السادسة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري واستغلاله وفق القوانين الجاري بها العمل و مقتضيات كناش التحملات.
- تنفيذ ، على نفقته و مسؤوليته، جميع الدراسات وإنجاز المنشآت، موضوع قرار الترخيص و كذا التعديلات المطلوبة من طرف الإدارة، وذلك في أجل لا يتعدى ..... أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.
- احترام جميع التوصيات التي جاءت بها الدراسات البيئية للمشروع.
- مراقبة مياه البحر والتتبع البيئي.
- وضع مذكرة موجزة سنوية لجميع التحاليل والمتابعات البيئية حول جودة مياه البحر للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك وتقديم الوثائق كلما طلب منه ذلك .
- تركيب عوامات التشوير البحري بمحيط منطقة المشروع داخل البحر قصد ضمان سلامة الملاحة البحرية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لحذف أو التقليل من التأثيرات على البيئة الناتجة عن إنجاز المنشآت المراد تشييدها فوق الملك العمومي البحري خلال فترة الأشغال وكذا تقديم شهادة الموافقة البيئية قبل الشروع في انجاز الأشغال.
- إنجاز المشروع بالمواد المرخص باستعمالها من طرف الإدارة وكذلك طبقا للتدابير الواردة في تصميم التهيئة للمنطقة والمصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية.
- ضرورة الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإقامة هذا المشروع لذى المصالح المعنية .
- العمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم قذف أو دفن كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العمومي البحري أو يؤدي إلى تلوث الساحل.
- احترام الممرات العمومية المحيطة بالمشروع ، حسب التصاميم المدلى بها لضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر والأماكن المجاورة مع ضمان تخصيص منافذ للاستعمالات العمومية والتدخلات المستعجلة بكل حرية وبصفة مجانية.
- تزويد المنشأة بجميع الوسائل اللازمة لإطفاء الحريق.
- بعد إنجاز المشروع، إرجاع الملك العمومي البحري المجاور للمنشأة إلى حالته الأصلية ولاسيما تنظيف الموقع.
- بعد انتهاء مدة الترخيص أو التخلي عن الاستغلال، إرجاع حالة القطعة المستغلة إلى حالتها الأصلية ودلك بإزالة جميع المنشآت المقامة فوقها

المادة السابعة عشر: تحديد المسؤوليات

- يتحمل المستفيد نفقات صيانة المنشآت حتى تبقى دائما صالحة للاستغلال وتحقيق الأغراض والأهداف المرسومة لها.
- يجب على المستفيد ضمان الصيانة السليمة لأنظمة تصفية مياه البحر للحد من الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن عدم صيانتها.

- يجب على المستفيد التقليل من المشاكل المتعلقة بطرح المياه المالحة في البحر وذلك لضمان جودة المياه والخدمات البيئية.

المادة الثامنة عشر: التجهيز والصيانة

- يتحمل المستفيد نفقات صيانة المنشآت حتى تبقى دائما صالحة للاستغلال وتحقيق الأغراض والأهداف المرسومة لها.
- يجب على المستفيد ضمان الصيانة السليمة لأنظمة تصفية مياه البحر للحد من الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن عدم صيانتها.
- يجب على المستفيد التقليل من المشاكل المتعلقة بطرح المياه المالحة في البحر وذلك لضمان جودة المياه والخدمات البيئية.

المادة التاسعة عشر: المراقبة .

يتعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المنشآت.

المادة العشرون: مراقبة الأشغال.

تتم عمليات الإنجاز للمشروع وأشغال الصيانة والتعديلات تحت المراقبة الدائمة لأعوان الإدارة المعينين لهذا الغرض، تعرض التصاميم والرسومات على الإدارة للمصادقة قبل الشروع في عمليات كل الإنجاز.

المادة الواحدة والعشرون: انجاز حواجز الحماية والوقائية

- عند ضرورة انشاء منشآت للحماية و الوقاية من اجل سلامة مزاولة الأنشطة المرخص بها يتحتم على المستفيد انجاز الدراسات التقنية اللازمة عبر الهيئات المعتمدة من طرف السلطات المختصة (مكاتب الدراسات، مختبرات، مهندسين طوبوغرافيين ومعماريين...)
- لا يمكن الشروع في انجاز الأشغال الا بعد المصادقة على الدراسات التقنية اللازمة من طرف المصالح المختصة للوزارة.

المادة الثانية والعشرون: التزامات المستفيد

يتعهد المستفيد بما يلي :

- التقيد باحترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بالأنشطة المرخص بها.
- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري وصيانة وضمان استغلاله استغلالا أمثل.
- التقيد باستغلال الملك العام البحري وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من كناش التحملات هذا ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- التقيد باحترام مقتضيات وثائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها.

المادة الثالثة والعشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر .
- كما يتعهد المستفيد بالتقيد بمقترحات و توصيات الدراسة البيئية.

المادة الرابعة والعشرون: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي كارتفاع الموج مثلا.

المادة الخامسة والعشرون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين:

- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة
- إذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المغربية المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال محطة لتصفية مياه البحر

قرار الترخيص رقم : .....

مبلغ الإتاوة :.....

إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)	اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)
تقديم و توقيع من طرف	
مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

كنـــاش التحمـــلات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

إنشاء و استغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية

من طرف شركة .....
.....

موقع القطعة .....

قرار الترخيص رقم.....
بتاريخ .....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

إنشاء و استغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية

طبقا لمقتضيات المادة .....

.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

- **الأشخاص الذاتيون :**

السيد(ة) : .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم : .....

القاطن(ة) ب : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم الحساب البنكي : .....

- **الأشخاص المعنويون :**

السيد(ة) : .....

الممثل القانوني للشركة : .....

الهيئة القانونية للشركة : .....

مقر الشركة وعنوانها : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

رقم السجل التجاري : .....

رقم الحساب البنكي للشركة : .....

المشار إليه لاحقا بـ «**المستفيد**»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري بشاطئ ..... الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية .....، إقليم ..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- الظهير الصادر بتاريخ 29 رمضان 1436(16 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 7991 بتحديد الأجرة عن الخدمات ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة الفصل 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والموانئي؛
- القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- المرسوم رقم 003.16.2 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2016 المتعلق بتحديد الاتاوة عن احتلال الاملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1437 (18 فبراير 2016).

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة ارضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها/ طولها .....متر مربع /أو متر طولي، الكائنة بالجماعة .....، إقليم ..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من اجل إنشاء و استغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات من طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كليا، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكري للغير كلا أو جزءا من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة و يمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، و لا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري ولا تعفيه من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

يؤدي المستفيد إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات و المحددة في مبلغ.....درهم.

ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: تفويت الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستفيد إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة تحويل حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري في حدود مدة صلاحية قرار الترخيص الممنوح له لهذا الغرض إلى أشخاص من القطاع العام أو الخاص ليقوموا مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة كلية أو جزئية. ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تبعي أو تجاري.

المادة الثامنة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة التاسعة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد ان يتقدم ، في اي وقت، بطلب التنازل عن الرخصة عبر طلب موقع من طرف الشخص المخول له مع ضرورة المصادقة على التوقيع.

المادة العاشرة: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

في كلتا الحالتين يتم توجيه انذار الى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التواصل و المراسلات

تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.

يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات.

يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون.

يمكن ان تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثانية عشر: عنوان المستفيد

يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب والإشارة اليه بكناش التحملات.

في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره و إلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم بعثها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الثالثة عشر: تبليغ قرار الترخيص

يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فور توقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا ب:

- نسخة مطابقة للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الرابعة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة : .....
- الإحداثيات :.....

الوتد رقم	الأفصول	الأنسوب
A1		
A2		
A3		
A4		

المادة الخامسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاولة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

- .....
- .....

المادة السادسة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- تنفذ الأشغال وفق التصاميم المصادق عليها والمرفقة لأصل كناش التحملات ولا يسمح بأي تعديل أو تغيير إلا بالموافقة الكتابية لمصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بـ.....،
- يلزم المرخص له بوضع علامات التشوير و التحديد (بما فيها وضع الأوتاد، و تسييج الموقع) وذلك بعد مصادقة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجستيك بـ.....عليها،
- يتحمل المرخص له مسؤولية كافة الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي البحري أو بالغير من جراء تنفيذ الأشغال،
- يتعين الانتهاء من الأشغال داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ الحصول على التراخيص و التصريحات اللازمة،
- يتم وضع التجهيزات الخاصة بشبكة المواصلات حسب القواعد الفنية المتبعة في مجال استغلال الملك العمومي البحري و تحت إشراف و مراقبة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجستيك ب.....ويتعين أن تكون المواد المستعملة في البناء مطابقة للمعايير المنصوص عليها وتتناسب و مدة الاحتلال،
- يتعين على المستفيد الحفاظ على الساحل مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، خاصة مقتضيات قانون 81.12 المتعلق بالساحل،
- احترام مقتضيات وثائق التعمير وكذا تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها،
- إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال، وفي حالة عدم القيام بذلك تقوم الإدارة بإزالتها على نفقته.

المادة السابعة عشر: تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير ونظافة القطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع الرخصة من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة عشر : المراقبة

يتعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المنشآت و تقديم الملاحظات في أي وقت ودون إذن مسبق.

المادة التاسعة عشر: التأمين

يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها عند مزاولة هذا النشاط.

المادة العشرون: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع التجهيزات بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي.

المادة الواحدة والعشرون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء و استغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات

من طرف شركة .....

قرار الترخيص رقم : .....

مبلغ الإتاوة :.....

إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)	اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)
تقديم و توقيع من طرف	
مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)	